



Destr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.15
15 August 1997
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة التاسعة والأربعون

البند ٥ من جدول الأعمال

إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

السيد ألفونسو مارتينيز، السيد علي خان، السيد يوسف، السيدة دايس، السيد إيدى، السيدة فوريرو أوكروس، السيدة غوانمبيزا، السيد هاتانو، السيد جوانه، السيد خليفه، السيد مكسيم، السيدة مبونو، السيد مهدي، السيدة بالي، السيد فايسبروت، السيد بيمر: مشروع قرار

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ١٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هي ممارسات ثقافية تؤثر بعمق في الصحة البدنية والعقلية للطلبات والنساء اللاتي يخضعن لها.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة 5 منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة 7 منه، ينصان على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة رقم 843 (د - ٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤،
الذي رأى فيه الجمعية العامة أن بعض العادات والقوانين والممارسات القديمة المعهود بها في مجال الزواج والأسرة تتناقض مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحثت جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإنفاذها،

وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها جميع الدول المصادقة على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل،

-١- تحيط علماً مع الموافقة بالقرير الذي قدمته المقررة الخاصة، السيدة حليمة مبارك ورزازي
(Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1997/10):

-٢- تسترجع الانتباه إلى الفقرة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتبديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل بهدف تحقيق التحizيات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بأن أيها من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر؛

-٣- تذكر بأن المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل تدعو صراحة الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال؛

-٤- تعرب عن تأييدها التام لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ والذين يؤكدان أن الانتهاكات التي ترتكب على أساس الجنس، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحizيات الثقافية، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها؛

-٥- تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول أن تتفض خطة العمل الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (Corr.1 و E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1):

-٦- تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزته بعض الحكومات في مجال مكافحة الممارسات التقليدية الضارة وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

-٧- تأسف، مع ذلك، لضآلية عدد الردود الواردة، وبخاصة ردود الحكومات المعنية، بشأن تنفيذ خطة العمل الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال؛

-٨- تعرب عن القلق إزاء العقبات الجديدة التي تعرّض مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بعض البلدان؛

- ٩- تعرب عن تأييدها للحكومات والمنظمات غير الحكومية للبلدان المعنية ولأي بلد يواجه حالة مماثلة، لكي تواصل السعي إلى القضاء التام على هذه الممارسة الثقافية؛
- ١٠- تناشد جميع الدول المعنية أن تكثف جهودها الخاصة بتوعية وتعبئة الرأي العام الوطني فيما يتعلق بأضرار الممارسة، وبخاصة عن طريق التعليم والإعلام والتدريب، بغية تحقيق القضاء التام على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛
- ١١- تنشد مرة أخرى المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه المادي والتكنى والمالي إلى المنظمات غير الحكومية والجماعات التي تعمل بإخلاص من أجل القضاء التام على هذه الممارسة الثقافية الضارة بالطفلة والمرأة؛
- ١٢- تشنی على المنظمات الحكومية الدولية المعنية لإسهامها الكبير في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة وتدعواها إلى مواصلة أنشطتها من أجل دعم وتعزيز الجهد الذي ترسّها المنظمات الوطنية والمحليّة لهذه المكافحة؛
- ١٣- تدعو المقررة الخاصة إلى أن تقدم إلى الدورة القادمة للجنة الفرعية تقريرها الثاني عن متابعة تطور الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، في إطار تنفيذ خطة العمل.
